بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من المعلوم ان الاقتصاد الإسلامي يقوم علي ركيزتين اساسيتين هما : الزكاة وتحريم الربا وقد تلاحظ في العهود المتأخرة قيام بعض من المختصين في مجال الاقتصاد الاسلامي سواء عن قصد او غير قصد بتحوير او تزييف او اختراع الحيل بما يعرف بالهندسة المالية الإسلامية والمرابحة ذات العائد المتعدد والتوريق..... لتبرير وتحليل ما حرم الله وخاصة فيما يتعلق بجواز الربا في أوراق النقد لانها أصبحت غير محل للتحريم بحجة عدم تحقيق الثمنية فيها .

وفي الندوة الاخيرة رقم (٤٠) لبنك البركة في معالجة الاثار الناتجة عن وباء الكورونا ورفع الحرج والتيسير في المعاملات البنكية .

تلاحظ ذكر بعض العقود والمعاملات المالية ذات المسمي الإسلامي فقط وتخرج عن مضمون و مسار الاقتصاد الإسلامي واهدافة السامية و لا تلقي قبولا شرعيا من جموع العلماء الشرعيين واتعجب ان يتم ذكرها كنوع من المعاملات المالية الإسلامية ومناقشتها وكان من المفترض ان يتم اجتناب ذكرها او الحديث عنها .

فقد استضافات اللجنة مجموعة من العلماء من دولة ماليزيا قدموا جوابا فيما يخص ما عرض عليهم من المسائل ومن ضمنها مقترحات خاصة بعمليات بيوع المرابحة .

وكان رأيهم انه فيما يتعلق بعقد المرابحة فأنه تتعلق بالتحويلات الشخصة او كان مرابحة عادية فان الزيادة عن سعر المرابحة هو من قبل ربا الجاهلية ، أما اذا كانت المرابحة بسعر متغير او عائم وهو المعمول به في مصارف ماليزيا وبعض مصارف الخليج فان ذلك علي حد قولهم " ومما يستدل به أن السعر بالربح الأعلي او الهامش الاعلي ليس فيه جهالة او غرر مفضي الي المنازعة وكذلك يتفق والشروط المبرمة في والنبي صلي الله عليه وسلم قال " المسلمون علي شروطهم " وكذلك يتفق ومبدأ الرضا كون المصرف لم

يأخذ أكثر من السعر المنصوص عليه في العقد والمتراضي عليه معه العميل وهو السعر الأعلي في المرابحة ....."

وهكذا اصبحت المرابحة اشكالاً مختلفة وعوائد مختلفة كل حسب هواة ، وبعد الاختلاف السابق علي المرابحة للأمر بالشراء والوعد بالشراء وتجاوز بعض العلماء عن شروطها الشرعية اصبحنا نري عجباً .

واذا كانت المرابحة الاصلية قد تم الاعتراض عليها من قبل المختصيين كاداة لقيام المصارف الإسلامية وكان معهم الحق في ذلك ، فالان بعد خمسين عاماً من عمل المصارف الاسلامية تلاحظ انحراف في التجربة وتقارب مع النماذج التقليدية للمصارف التجارية والحديثة ، ونطرح السؤال التالي لكل من يعمل في المجال التطبيقي الاقتصاد الاسلامي وادواته :

قم بتغيير الاوراق والمسميات في العقود التي تطبقونها في مجالكم باسماء تجارية مشابة لها في نفس المجال في المجالات التقليدية والتجارية هل ستلاحظون تغيير في العمل هل سيتوقف العمل ؟

فعمليات المرابحة في معظم المصارف الاسلامية اصبحت ما يطلق علية استيفاء الورق بدون بضائع ، وكذلك في معظم المجالات وبخاصة بطاقات الائتمان والتوريق ... الخ .

والصورة الاولية المتعارف عليها في بيع المرابحة والتي تجريها المصارف الإسلامية ان العميل يطلب من المصرف شراء سلعة يريدها ويحدد مواصفاتها ومصادر صنعها ويقوم المصرف بشرائها وتملكها فعلياً ثم يقوم المصرف ببيعها للعميل الطالب يزيادة عن سعر الشراء بمبلغ محدد ومعين ويقبلة العميل سواء كان الشراء نقدا او علي اقساط .

أما ما ورد في مذكرة الرأي المشار إليه " اذا كانت المرابحة بسعر متغير او عائم وهو المعمول به في مصارف ماليزيا وبعض مصارف الخليج فان ذلك علي حد قولهم ومما يستدل به أن السعر بالربح الأعلي او الهامش"

الأصل المقرر عند جمهور الفقهاء أن معلومية ثمن المبيع عند التعاقد ركنٌ من أركان عقد البيع، ولا يصح البيع بدون تسمية الثمن، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة. ولا يقول الحنفية بركنية تسمية الثمن، لأن ركن البيع عندهم الإيجاب والقبول، ولكنهم يقولون بلزوم تسمية الثمن، فإن لم يسم الثمن يفسد العقد.

وهذا ما قررته المجامع الفقهية والمؤسسات التي تعنى بشؤون المصارف الإسلامية،

- فقد جاء في المعيار الشرعي رقم ٨ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المتعلق بالمرابحة ما يلي: يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حالٍ أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبةٍ معلومةٍ من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن.
- وجاء في الضوابط الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد السعودي ما يلي: للبنك أن يُفصح عن ثمن السلعة، وربحها في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حالٍ أن يربط تحديد الثمن أو الربح بأمر مستقبلي مثل مؤشر الليبور (libor)أو السيبور.(sibor)

هذا نوع من المرابحات مستحدث لا تنطبق عليه الشروط الشرعية لبيع المرابحة ويمكن ان يسمي بأسم آخر والأفضل في هذه المسائل ان تعرض علي المجامع الفقهية

(مجمع فقة الاسلامي الدولي لرابطة العالم الاسلامي ، او مجمع الفقة الاسلامي بمؤتمر القمة الاسلامي) لابداء الراي الشرعي منها .

ولقد تعالت الاصوات منذ انشاء المصرفية الاسلامية لتصحيح المسار وعقدت المؤتمرات والندوات وقدمت الابحاث المتعلقة بتطبيقات الاقتصاد الاسلامي وادواتة من ابرزها تصريح د. محمد تقي عثماني سنة ٢٠٠٩ مفتي باكستان حاليا ، ورئيس مجلس الشريعة الدولية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين وعضو أكاديمية مجمع الفقة الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي " **لاشك أن هيئات الرقابة الشرعية والمجامع والندوات الفقهية أجازت للمصارف الإسلامية بعض العمليات التي هي بالحيل أشبه منها بالعمليات الحقيقية، ولكن هذه الإجازة كانت لتسيير عَجَلتها في ظروف صعبة عدد المصارف الإسلامية فيها قليل جدا. وكان المفروض أن تتقدم المصارف الإسلامية إلى العمليات الحقيقية المؤسسة على أساس أهداف الاقتصاد الإسلامي، وإلى الابتعاد من مشابهة العمليات الربوية، ولو خطوة فخطوة، ولكن الذي يحدث الآن هو عكس ذلك، فإن المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت تتنافس في أن تتقدم بجميع خصائص السوق الربوية بعُجَرها وبُجَرها، وتأتى بمنتجات جديدة ترجع القهقرى إلى الاقتراب من العمليات الربوية بدلا من أن تبتعد عنها، وكثيرا مّا تُبرّر هذه المنتجات بالحيل التي يمجّها الفكر السليم، ويضحك عليها الأعداء"**

والان فما زال ابتعاد التطبيقات العملية للاقتصاد الإسلامي اكثر فأكثر عن مضمونة وأهدافة السامية ولا يوجد استجابة نحو تصحيح المسار ولو كان الاقتصاد الاسلامي رجلاً لقال " **"اللهمّ إليك أشكُو ضعفَ قوّتي وقلة حِيلتي وهَواني على اصحابي"**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ سورة الاعراف (١٦٣) صدق الله العظيم اللهم اهدنا الي الحق والي الطريق المستقيم .

-